الأئمة والخطباء وفقه الواقع

بحث مُقدم للملتقى العلمي الأول للأئمة والخطباء

١٧-١٨شوال ١٤٣٠هـ

إعداد

د . فهد بن سعد بن سعيد الزايدي الجهني

عميد عمادة شؤون الطلاب بجامعة الطائف

الحمدُ للهِ الذي هدانا لهذا الدين وجعلنا في خير أمة وبعث إلينا خيرَ رسولٍ وأنزلَ معه خير كتاب ، لا يبلغُ الواصفون كُنْهَ عَظمته، الذي هو كما وصفَ نفسَهُ،وفوقَ ما يصِفهُ به خلقُه .
وأصلي وأسلم على معلم الناس الهدى والخير إمام الأئمة ورحمة الله لهذه الأمة ؛الذي تركنا على البيضاء ليلها كنهارها لا يزيغ عنها إلا هالـك ،المُنتخب لرسالته،المُفضّل على جميع خلقه ،صلوات ربي وسلامه عليه وآله وصحبه .
وبعد:

فإن المعهد العالي للأئمة والخطباء من المعاهد الفتية التي وفق اللهُ ولاة الأمر للأمر بإنشائها ؛ لتحمل عبئاً عظيماً وتقوم بمهمةٍ شريفة شرفها من شرف متعلقها وهو : الإمامة في الصلاة والخطبة في الناس ؛ففي قيام هذين الأمرين قيامٌ للدين بل لأعظم ركنٍ فيه بعد الشهادتين أعني " الصلاة " وهي خير موضوع ،وهي عهدُ الله الذي من تركه فقد كفر .
وإن فقهَ الإمامةِ والخِطابةِ من أنواعِ الفقهِ المُهمةِ ؛ والتي تحتاجُ من أهل العلم وطلبته مزيداً من العناية وكثيراً من الاهتمام ؛ وذلك لأسبابٍ كثيرة ومنها :
١- أن متعلقه هو الصلاة وهي عمود الدين ؛ وعندما يفقه الإمام أحكام الصلاة والإمامة فإن هذا كلّه ينعكس إيجاباً على المصلين من حيث نشر العلم بأحكام الصلاة كما جاءت وصحت عن صاحب السنةِ والرسالة سيدنا ونبينا محمد بن عبدالله صلى الله عليه وسلم ،والصلاةُ الأصلُ فيها التوقيف والمتابعة ،امتثالاً لقول النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث:(صلوا كما رأيتموني أصلي)
٢- أن الإمامة مهمة شرعيةٌ جليلة القدر بعيدة الأثر ؛ والإمامُ في المجتمع المسلم شخصٌ له مكانته وتقديره ؛ وهو محلُ قبولٍ وكلامه محل إنصات ، وفعله وسلوكه محل مراقبةٍ وتقليد وتأسي ، من أجل ذلك فإن العلم الشرعي بالنسبة له مهمٌ جداً ؛حتى يكون قوله ورأيه وسلوكه وإرشاده موافقاً للسنة ولهدي النبوة ومحققاً لأكبر قدرٍ من المصالح الشرعية .
٣- ما نلمسه من بعض الأخطاء التي يقعُ فيها بعض الأئمة والخطباء - أصلح اللهُ الجميع - سواء في مسائل فقهية تتعلق بالصلاة وكيفيتها وما يتعلق بها من أحكام كسجود السهو ونحوه ؛ أو ما يتعلق بما قد يصدرُ منه من فتاوى أو توجيهات ،أو ما يختاره من خطبٍ ومواعظ ، ومردُ ذلك كلّه - في الغالب - قصورٌ في التفقه وجهلٌ بالسنة وبقواعد الشرع ومقاصده .
وإني أسألُ الله أن يقوم المعهد بهذا الواجب الكفائي المهم ؛ وأن يواصل نشاطه المبارك ودوراته النافعة ؛ لنشر العلم الشرعي بمثل هذه الأحكام المهمة ؛ويعين الأئمة والخطباء على التفقه في دين الله ؛ فإنه علامةُ الخير وأمارتهُ :{ ومن يرد الله به خيراً يفقهه في الدين }

لذلك ولأهمية دور مثل هذا المعهد المبارك ؛فقد سررت جداً بهذا المؤتمر الذي تبناه المعهد مشكوراً ؛ فرغبت المشاركة العلمية في أعماله بهذا البحث المتواضع الذي

جاء على عجل ؛لحرصي على المشاركة والاستفادة من طرحه ومناقشته ؛لعل أن يكون فيه بعض الفائدة بتوفيق الله وفضله .
وقد اخترت محوراً له علاقة بالتأصيل ؛وهو محور :
" الأئمة والخطباء وفقه الواقع "

فإنه ـ في ظني ـ من أهم المحاور لارتباطه بفقه الإمام والخطيب ؛ ولتعلقه بقواعد الشرع ومقاصده والتي نحن في أمس الحاجة للعناية بها واستحضارها ؛لكي تكون منطلقاتنا ومناهجنا سليمة صحيحة .
وقد جاء البحثفي تمهيد و مقدمة وأربعة مباحث:

التمهيد : والحديث فيها عن مكانة الإمام وأثره والشروط الواجب توفرها فيه

المقدمة وفيها ثلاثة مطالب :
المطلب الأول : في بيان ثبات الشريعة وشمولها لمتغيرات الزمان والمكان
المطلب الثاني: تعريف الحكم الشرعي وأثره في ضبط تصرفات المكلفين
المطلب الثالث: المراد بفقه الواقع وعلاقته بمسائل البحث .

المبحث الأول :
في فقه النوازل وفيه مطالب :
المطلب الأول :المقصود بفقه النوازل
المطلب الثاني: ضرورة الاجتهاد في مسائل النوازل وأثره
المطلب الثالث: من الذي يسوغ لها الاجتهاد في مسائل النوازل

المبحث الثاني: وفيه مطلبان :
المطلب الأول : منهجية النظر في النوازل (لمن كانت لديه القدرة)وفيه مسائل :
أولاً: معرفة طبيعة المسالة
ثانياً: تحقيق مناط المسالة وتصويرها
ثالثاً: الرد إلى الأدلة والقواعد الشرعية المتفق عليها
المطلب الثاني : في تعامل الإمام مع النوازل ؛وفيه مسائل
أولاً : التثبت وعدم العجلة
ثانياً: سؤال أهل الذكر والاختصاص
ثالثاً: التنزيل الصحيح على الواقعة

المبحث الثالث : تعامل الإمام مع قضايا العصر
أولاً : أهمية إطلاع الإمام على قضايا العصر وتحدياته
ثانياً : طرق الإطلاع على قضايا العصر
ثالثاً: المنهجية المقترحة لمناقشة هذه القضايا

المبحث الرابع :
فقه الموازنة وأثره ؛وفيه مطلبان :
المطلب الأول : المقصود بفقه الموازنة
المطلب الثاني : أثر هذا الفقه برسالة الأئمة والخطباء

التمهيد:

الإمامةُ في الصلاة لها مكانة عظيمةٌ ودرجةٌ رفيعةٌ في الإسلام ؛ والذي يدلُ ويظهرُ هذه المكانةَ السامية ؛فهي نظامٌ رباني وتشريع إليهي جاءت به شريعةُ محمدٍ صلواتُ الله وسلامه عليه ؛في نظامٍ فريد وشعائر جليلة لاتجدُ لها نظير في أمةٍ أدودين سابقين !
ومما يدلُ على هذه المكانة جملةُ أمورٍ منها :
أن هذه المهمة الدينية والشرعية قد تولاها خيارُ الناس وأكبرُهم قدراً وشأناً وأثراً في الأمة ؛ فقد تولاها منذ بدء الإسلام نبينا سيدُ الآنام صلى الله عليه وسلم ؛ فكان هو وإلى أن توفاه الله إمامَ الناس في جمعهم وجماعاتهم ؛ مما يدلُ قطعاً على عظم شأن الإمامة وبالغ أثرها في الناس .
وهو ما حدث فقد كان صلواتُ الله وسلامه عليه القدوة في الناس في الصلاة وغيرها ؛وكانوا يأخذون عنه كيفية الصلاة وهو يوجهُهُم بقولهِ {صلوا كما رأيتموني أصلي (١)}
وكان ومن خلال هذا المنصب الشريف يلتقي بهم في اليوم والليلة خمسَ مرات ؛فلا تسل عن عظيم ما يُحصِّلون من خيرٍ وعلمٍ وهدى !
قال الإمام السرخسي:(والأصل فيه: إن مكانة الإمامة ميراثُ من النبي صلى الله عليه وسلم ؛فإنه أول من تقدم للإمامة ؛فيخْتارُ لها من يكون أشبهَ به خَلقاً وخُلقاً ..)(٢)
ومن بعده تعاقب الخلفاء الراشدون في خلافة هذا المنصب الشريف ؛ولم يوكلوا غيرهم به لأنهم يرونه من أهم الأمور التي يتولونها وتجدرُ العنايةُ بها .

ومما يشير كذلك إلى هذه المكانةِ الرفيعة تلك الشروط والصفات التي أشارَ إليها الشارعُ وجاءت بها السنةُ النبوية لتُبَين للناس من أولى الناس بالإمامة ؛فتجدُ أن هذه الولاية لا ينبغي أن يتولاها من بين المسلمين إلا الأفضل دائماً ، فلعظم مكانة هذه الولاية عظمت مكانة من يتولاها! .

قال في بدائع الصنائع :(فَصْلٌ وَأَمَّا بَيَانُ من هو أَحَقُّ بِالْإِمَامَةِ وَأَوْلَى بها فَالْحُرُّ أَوْلَى بِالْإِمَامَةِ من الْعَبْدِ وَالتَّقِيُّ أَوْلَى من الْفَاسِقِ وَالْبَصِيرُ أَوْلَى من الْأَعْمَى وَوَلَدُ الرِّشْدَةِ أَوْلَى من وَلَدِ الزِّنَا وَغَيْرُ الْأَعْرَابِيِّ من هَؤُلَاءِ أَوْلَى من الْأَعْرَابِيِّ لِمَا قُلْنَا
ثُمَّ أَفْضَلُ هَؤُلَاءِ أَعْلَمُهُمْ بِالسُّنَّةِ وَأَفْضَلُهُمْ وَرَعًا وَأَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى وَأَكْبَرُهُمْ سِنًّا وَلَا شَكَّ أَنَّ هذه المعاني (((الخصال))) إذَا اجْتَمَعَتْ في إنْسَانٍ كان هو أَوْلَى لِمَا بَيَّنَّا أَنَّ بِنَاءَ أَمْرِ الْإِمَامَةِ على الْفَضِيلَةِ وَالْكَمَالِ وَالْمُسْتَجْمَعُ فيه هذه الْخِصَالُ من أَكْمَلِ الناس
أَمَّا الْعِلْمُ وَالْوَرَعُ وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ فَظَاهِرٌ
وَأَمَّا كِبَرُ السِّنِّ فَلِأَنَّ من امْتَدَّ عُمُرُهُ في الْإِسْلَامِ كان أَكْثَرَ طَاعَةً وَمُدَاوَمَةً على الْإِسْلَامِ

فَأَمَّا إذَا تَفَرَّقَتْ في أَشْخَاصٍ فَأَعْلَمُهُمْ بِالسُّنَّةِ أَوْلَى إذَا كان يُحْسِنُ من الْقِرَاءَةِ ما تَجُوزُ بِهِ الصَّلَاةُ

وقال (وإِنْ كَانُوا فيه سَوَاءً فَأَحْسَنُهُمْ خُلُقًا لِأَنَّ حُسْنَ الْخُلُقِ من بَابِ الْفَضِيلَةِ وَمَبْنَى الْإِمَامَةِ على الْفَضِيلَةِ فَإِنْ كَانُوا فيه سَوَاءً فَأَحْسَنُهُمْ وَجْهًا لِأَنَّ رَغْبَةَ الناس في الصَّلَاةِ خَلْفَهُ أَكْثَرُ) (٣)

وقال أبو عمر الإمام ابن عبدالبر رحمه الله (معلوم أن الصلاة في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت إليه لا إلى غيره وهو الإمام المقتدى به ولم يكن لأحد أن يتقدم إليها بحضرته فلما مرض واستخلف أبا بكر عليها والصحابة متوافرون ووجوه قريش وسائر المهاجرين وكبار الأنصار حضور وقال لهم مروا أبا بكر يصلي بالناس استدلوا بذلك على أن أبابكر كان أحق الناس بالخلافة بعده صلى الله عليه وسلم فارتضوا لإقامة دنياهم وأمانتهم من ارتضاه رسول الله صلى الله عليه وسلم لدينهم

ولم يمنع رسول الله صلى الله عليه وسلم والله أعلم من أن يصرح بخلافة أبي بكر رضي الله عنه إلا أنه كان لا ينظر في دين الله بهواه ولا يشرع فيه إلا بما يوحى إليه ولم يوح إليه في الخلافة شيء

وكان لا يتقدم بين يدي ربه في شيء...)(٤)

دور الإمام في مجتمعة :

إن للإمام مكانة في نفوس جماعة مسجده وفي مجتمعه بصورةٍ عامة لا تزال ـ ولله الحمد ـ تحمل الكثير من التقدير والاحترام والقبول ؛ لاسيما من الأئمة الذين يُقدِّرون هذا المنصب الشرعي حقّ قدره ويعرفون فضلهَ ومكانته !

لذا فإن من المتعين على الإمام ؛لاسيما في هذا العصر الذي تكثرُ فيه همومُ الناس وتتنوع مشاكلهم و صوارفهم عن الخير ؛مما يؤدي إلى انصراف كثيرٍ منهم عن الخير وانشغالهم عنه ؛ وبات الناسُ ـ لبعدهم وغفلتهم عن تحكيم الشرع في شؤونهم ـ في أمس الحاجة لمن يأخذ بأيديهم برفقٍ ولين واجتهاد وحرص ليحملهم على الأفضل والأكمل ؛ ويبيِّن لهم شرعَ الله تعالى .

لذا لابد من أن يتحلى الإمام بجملة أمور تمكنه من القيام بهذا الدور ومن ذلك :

١ـ إخلاص النية لله تعالى ؛فالنيةُ الصالحة رأسُ الأمر ومداره ؛وعليها المُعوّل بإذن الله في التوفيق والسداد

٢ـ العناية والجد في تحصيل العلم الشرعي ؛فكلما كان الإمامُ أكثر علماً كلما كان أكثر قبولاً وهيبة وثقة بنفسه ؛وكان تأثيره أكبر ولا شك

ومن أهم العلوم :(الفقه لاسيما أحكام العبادات عموماً إضافة للأحكام المتعلقة بالأسرة من نكاحٍ وطلاق ونحوه لكثرة المشاكل الأسرية ؛وكذلك أن يكون متصلاً دائماً بتفسير كلام الله والوقوف عند تلك الآيات التي لها علاقة مباشرة في توجيه

الناس في كثيرٍ من القضايا والمشاكل التي تصادفهم ؛حتى ينطلق من كتاب الله فهو نعم المعين والمؤثر !
ومن المهم أيضاً إطلاعه على هدي النبي صلى الله عليه وسلم في تعامله مع أهله وأقاربه وأصحابه وأعدائه ومع الناس جميعاً ؛حتى يستلهم من هذا الهدي النبوي العظيم حلولاً لكثيرٍ من مشاكل الناس التي قد يكون له دورٌ في حلها)
٣ـ حسنُ الخلقِ مع مجتمعهِ المحيط به ؛لاسيما مع أهل مسجده ؛وما أعطي إنسان في هذه الدنيا بعد الإيمان أفضل من خُلقٍ حسن ! فبحسن الخلق يُقبلُ الناسُ عليه ويسمعوا منه ويحبوه ؛فإذا أحبوه قبلوا منه ولجأوا إليه في معظم ما يعرض لهم من مشاكل وهموم. فإذا كان فظ القلب غليظاً أو غريبَ الأطوار أنفضوا عنه ! وهذه نتيجةٌ حتمية ! فالله قد رتّبَ هذه النتيجة حتى في حق نبيهِ وصفيهِ الكريم صلى اللهُ عليه وسلم ! حين قال { ولو كنت فظاً غليظ القلب لانفضوا من حولك ...}آل عمران١٥٩ . فكيف بمن هو دونه ولا يدانيه ؟!
٤ـ المواظبة في الحضور للمسجد ـ قدر الإمكان ـ فإن التغيب الكثير والمتكرر يؤثر في أداء هذه الشعيرة ويضعف من مكانة الإمام ومن أثره ؛بل ويقدم للناس صورةً غير حسنة عن أهل الصلاح !

نخلصُ من هذا كله : إلى أن للإمام أثـــــــره الكبير في المجتمع من جهة القيام بأمر عبادة جليلة عظيمة وهي " الصلاة " وتعليم الناس لأحكامها وكيفية آدائها عملياً وهذا أمرٌ مهم .
ومن جهة : توجيه الناس وإرشادهم للخير وتعليمهم السنة وحملهم على تعظيم الشرع وتحكيمه في نفوسهم وحياتهم .

المقدمة :

(في ثبوت الشريعةِ وشمولها)

المطلب الأول : بيان ثبات الشريعة وشمولها

شريعةُ محمد صلى الله عليه وسلم ـ التي منّ اللهُ بها على هذه الأمة ـ ونبّه القرآن على هذه المنة العظيمة ؛قال الله :{اليوم أكملت لكم دينكم وأتممتُ عليكم نعمتي ورضيتُ لكم الإسلام دينا }المائدة ٣

هذه الشريعةُ ربانية المصدر وهي بهذه الخصيصة العظيمة قد سمت وعلت على جميع الشرائع والقوانين التي من عند غير الله أو التي نالها التحريف والتبديل ؛ وهي بذلك أيضا تميزت بخصائص عظيمة ؛منها الثبات والشمول .

وهاتان الخصيصتان: ثبات أحكام الشريعة وشمولها لكل ما يجد في الحياة .

هما سرُ بقاء الشريعة وخلودها وصلاحيتها لاستيعاب متغيرات الزمان والمكان.

والمقصود بهذه الصفة في هذا السياق ـ أعني الثبات ـ هو أن قولَ الله وقول رسوله صلى الله عليه وسلم هما الحق المحض والدين الخالص ؛الذي لايقبلُ التبديل ولا التغيير ؛ولن يقبل اللهُ من أحدٍ ديناً سواه .

يقول العلامة ابن القيم رحمه الله (ومادةُ التثبيت أصلهُ ومنشأه من القول الثابت : والقول الثابت هو: القول الحق والصدق وهو ضد القول الباطل والكذب ،فالقولُ نوعان: ثابتٌ له حقيقة،وباطلٌ لا حقيقة له ، وأثبت القول كلمةُ التوحيدِ ولوازمها)(٥)

ويقول د.عابد السفياني في رسالته "الثبات والشمول " في بيان معنى الثبات المقصود هنا : (هو ماجاء به الوحي من عند الله تعالى سواء باللفظ أو المعنى دون اللفظ، وانقطع الوحي عن الرسولِ صلى الله عليه وسلم وهو لم يُنسخ،فهو ثابتٌ محكمٌ له صفةُ البقاء والدوام لا تغيير له ولا تبديل ، وهو كذلك أبداً إلى يوم القيامة)(٦)

أما ما أقصده من معنى الشمول في هذا المبحث فهو : أن كل مسألةٍ أو حادثةٍ تنزلُ بالمكلفين إلى قيام الساعة ؛ففي الشريعة الإسلامية بيانٌ لحكمها؛ بواسطة نصوصها

وأدلتها وقواعدها الكلية ؛فهي كما قال الله عنها :{ ونزلنا عليك الكتاب تبياناً لكل شئ وهدى ورحمة وبشرى للمسلمين}النحل ٤٤

قال الإمام الشافعي رحمه الله بعد عرضه لجملة آيات في هذا الباب ؛قال (فليست تنزلُ بأحدٍ من أهل دين الله نازلة إلا وفي كتابِ اللهِ الدليلُ على سبيلِ الهُدى فيها)(٧)

يقول الإمامُ الشاطبيُ – رحمه الله - : « القران فيه بيان كل شيء .. فالعالم به على التحقيق عالم بجملة الشريعة ولا يعوزه منها شيء »(٨)

يقول الشيخ عبد الرحمن بن سعدي رحمه الله تعالى عند تفسيره لآية : { اليوم أكملت لكم دينكم }المائدة

(بتمام النصر وتكميل الشرائع ، الظاهرة و الباطنة ، الأصول والفروع .

ولهذا كان الكتاب والسنة كافيين كل الكفاية ، في أحكام الدين أصوله وفروعه . فكل متكلف يزعم ؛ أنه لابد للناس من معرفة عقائدهم وأحكامهم إلى علوم أخرى غير الكتاب والسنة من علم الكلام وغيره ؛ فهو جاهل ، مبطل في دعواه ، قد زعم أن الدين لا يكمل ، إلا بما قاله ودعا إليه . وهذا من أعظم الظلم والتجهيل لله تعالى ولرسوله صلى الله علية وسلم ..)(٨)

وقد ذكر الشيخُ محمد الطاهر بن عاشور – رحمه الله تعالى – إجماع العلماء على عموم الشريعة وصلاحيتها في كل زمان ومكان وأن العلماءَ لم يبينوا كيفية هذه الصلاحية فذكر – رحمة الله – أن هذه الصلاحية عنده تحتمل أن تتصور بكيفيتين :

« **الكيفية الأولى** : أن هذه الشريعة قابلة بأصولها وكلياتها للانطباق على مختلف الأحوال بحيث تساير أحكامها مختلف الأحوال دون حرج ولا مشقة ولا عسر . وشواهد هذه الكيفية ما نجده من محامل علماء الأمة أدلة كثيرة من أدلة الأحكام على مختلف الأحوال ، ولكل من أئمة الشريعة نصيب من هذه المحامل ، فإذا جمعت أنصباؤهم تجمع فيها شيء وفير من تأويل ظواهر الأحكام على محامل صالحة لمختلف أحوال الناس . مثاله النهي عن كراء الأرض ، قال مالك

والجمهور : محمل النهي على التورع وقصد مواساة بعض المسلمين بعضاً دون جزم بنقض عقدة كراء الأرض وكالنهي عن جر السلف منفعة ، وقد حمله جماعة من الفقهاء الحنفية على ما ليس فيه ضرورة ، ولذا رخصوا في بيع الوفاء في كروم بخارى .

الكيفية الثانية : أن يكون مختلف أحوال العصور و الأمم قابلاً للتشكل على نحو أحكام الإسلام دون حرج ولا مشقة ولا عسر كما أمكن تغيير الإسلام لبعض أحوال العرب والفرس والقبط والبربر والروم والتتار والهنود والصين والترك من غير أن يجدوا حرجاً ولا عسراً في الإقلاع عما نزعوه من قديم أحوالهم الباطلة . ومن دون أن يلجؤوا إلى الانسلاخ عما اعتادوه و تعارفوه من العوائد المقبولة فتعين أن يكون معنى صلوحية الشريعة لكل زمان أن تكون أحكامها كليات ومعاني مشتملة على حكم ومصالح صالحة لأن تتفرع منها أحكام مختلفة الصور متحدة المقاصد) (٩) .

المطلب الثاني : الحكم الشرعي وأثره في ضبط تصرفات المكلفين.

الحكم الشرعي في اصطلاح الأصوليين هو : خطابُ اللهِ المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء أو التخيير أو الوضع (١٠).
وهو بهذا الحد يشمل أحكام التكليف الخمسة (الواجب والمندوب والمحرم والمكروه والمباح)
وهذا التقسيم الشرعي والعلمي للأحكام له أثرهُ في ضبطِ تصرفات المكلفين ؛من جهة أن شيئاً من تصرفاتهم لا يمكن أن يخرجَ عن هذه التوصيفات الشرعية ؛وعليه يكون المكلف داخلاً تحت قانون الشريعة ولا يخرج عنها، وهو داخل في معنى الشمول الذي سبقت الإشارةُ إليه .
يقول الإمام الشاطبي رحمه الله :
(..وكذلك نقول: إن أحكام الشريعةِ تشتملُ على مصلحةٍ كلية في الجملة، وعلى مصلحة جزئية في كل مسألة على الخصوص، أما الجزئية؛ فما يعرب عنها كل دليل لحكم في خاصته، وأما الكلية؛ فهي أن يكون كل مكلف تحت قانون معين من تكاليف الشرع في جميع حركاته وأقواله واعتقاداته؛ فلا يكون كالبهيمة المسيبة تعمل بهواها، حتى يرتاض بلجام الشرع، وقد مر بيان هذا فيما تقدم، فإذا صار المكلف في كل مسألة عنت له يتبع رخص المذاهب، وكل قول وافق فيها هواه؛ فقد خلع ربقة التقوى، وتمادى في متابعة الهوى، ونقض ما أبرمه الشارع وأخر ما قدمه، وأمثال ذلك كثيرة) (١١)

المطلب الثالث: المراد بفقه الواقع

أولاً: تعريف فقه الواقع

هذا المصطلح من المصطلحات التي استعملت في الأوساط الدعوية والشـــرعية، ولا يعـــرف بالتحديد أول من استعمله ولكنه شاع حديثاً على ألسنة المفكرين والدعاة، وقد جاء على لسان بعض الأئمة قديماً ؛ومنهم الإمام ابن القيم في أكثر من موضع من كتبه ، ومنها قوله :

(ولا يتمكن المفتي ولا الحاكم من الفتوى والحكم بالحق إلا بنوعين من الفهم:

أحدهما : فهمُ الواقع والفقه فيه

الثاني: فهمُ الواجب في الواقع ؛وهو فهم حكم الله الذي حكم به في كتابه أو على لسان رسوله)(١٢)

ويطلق الواقع في اللغة بمعنى الحاصل فيقال : هذا أمر واقع أي حاصل، فالواقع هـــو الشـــيء الموصوف بالوقوع بمعنى الحصول والوجود، ومنه قوله تعالى:" إنما توعدون لواقع".

والواقع أيضا الساكن والهابط من علو كما يقال" طائر واقع إذا كان على شجر ونحوه(١٣).

ومن حيث التركيب الإضافي هو فهم الحاصل من أمور الناس.

وعرفه بعض المعاصرين بقوله:" علم يبحث في فقه الأحوال المعاصرة من العوامل المـــؤثرة في المجتمعات والقوى المهيمنة على الدول، والأفكار الموجهة لزعزعة العقيدة، والســـبل المشـــروعة لحماية الأمة ورقيها في الحاضر والمستقبل"(١٤)

ويمكن تعريفه بأنه :" فهم أحوال الناس والوقائع المعاصرة والأحداث الجارية سواء كانت عامة أم خاصة بمعرفة حقيقتها وأسبابها وآثارها ووسائل حماية المجتمع من أضرارها"(١٥)

ومن خلال ترتيب هذا البحث فإن "فقه الواقع " سيناقش من خلال المباحث التالية :

المبحث الأول : في فقه النوازل

المطلب الأول : المقصود بفقه النوازل :

تعريف النازلة:

كما مهدنا سابقاً فإن أحكام الله تعالى شاملة لكل نازلة تنـزل بالمكلفين ؛ وهذه النوازل منها ما دل على حكمه بالنص عليه أو بنوع من أنواع الاجتهاد الذي ينطلق من النصوص ومن قواعد الشرع.

وتجد في لسان الفقهاء مصطلح النازلة وهو مصطلح خاص بنوع من المسائل .

والنازلة في اللغة :الشديدة ، وهي المصيبة والخطب الجلل الذي ينـزل بالناس ويشتد عليهم(١٦).

النازلة في الاصطلاح :

وردت لفظة النازلة عند بعض الفقهاء بواحد من معنيين :

الأول : المعنى اللغوي : وهي الحوادث والمصائب التي تفتك بالناس من أوبئة ومجاعات وحروب وفتن ، وهذا المعنى يذكر في أبواب الوتر والقنوت .

الثاني : المعنى العام : وهي المسائل والقضايا التي تستوجب حكما شرعيا لكن دون وضع مصطلح جامع مانع بين حدوده والمراد منه ، وهذا المعنى يذكر في الغالب في أبواب الاجتهاد والفتوى .

ويمكن وضع تعريف لهذا المصطلح بين حده والمقصود منه ، بأن النازلة هي : (الحادثة المستجدة التي تتطلب حكما شرعيا) (١٧).

والمراد " بقه النوازل " أمران :
أولهما : من جهة المسائل نفسها ؛ أي أن هذا النوع من الفقه يختص بتلك المسائل المستجدة فقط

ثانيهما : يُقصدُ به المنهج العلمي الذي يسلكه الفقيه أو طالب العلم لتلمس حكم الله في مسألةٍ جادثة لم ينص على حكمها .

إن الاجتهاد في معرفة حكم الله تعالى في مسائل النوازل فرض كفاية في الجملة ؛إلا أنه يتعين على بعض القادرين والمؤهلين الذين لهم نوع تخصص وكبير مُكنة في بعض أنواع المسائل أكثر من غيرهم ؛أو إذا لم يوجد إلا هم .
وتعين هذا الاجتهاد وفرضيته يأتي من جهة أن المسألة الحادثة إذا نزلت بالأمة فلا يخلو الأمر من ثلاثة أحوال : إما أن يُتركَ الناسُ وأهوائهم فيها ؛وهذا مصادمٌ لأصل التشريع الذي جاء ـ وكما قرر الشاطبي ـ ليُخرج الناس من داعية الهوى إلى داعية الشرع ؛ وفي هذه الحالة ستخلوا هذه الحادثة أو تلك عن جكمٍ لله ؛ والمصير إلى القول بخلو بعض الوقائع عن حكم سيؤدي إلى القول أو الظن بعدم كفاية الشريعة وصلاحيتها للتطبيق في كل زمانٍ ومكان !
والله تعالى قد أكمل الدين ولم تفرّط الشريعة في بيان كل شئ؛ قال الإمام ابن تيمية رحمه الله (أن الرسولَ صلى اللهُ عليه وسلم بيَّن جميعَ الدين؛ أصولَه وفروعَه،باطنه وظاهره...) (١٨)

والحالة الثانية : أن يُخلَّى بين هذا الأمر وبين من لم يكن من أهله ليبحث ويفتي ويقول على الله بغير علم ! فيترك الناس في جهلٍ وعماية !
ولم يبق إلا أن يتصدى أهل الفقه الراسخ وطلبةُ العلم المؤهلين لمثل هذه النوازل فيبينوا حكمَ الله فيها ،وهو المُتعيـــــن .

والاجتهادُ في دينِ اللهِ وبيانِ أحكامهِ مرتبةٌ عظيمة؛ ومنزلةٌ جليلة القدر بعيدةُ الأثر ؛ وهو نوع ابتلاء كما عبّرَ الإمامُ الشافعي رحمه الله في رسالته الأصولية الفريدة ؛حيث قال (ومنه ـ أي من أنواع البيان ـ : مافرضَ اللهُ على خلقهِ الاجتهادَ في طلبه، وابتلى طاعتَهَم في الاجتهاد ، كما ابتلى طاعتَهَم في غيره ممَّا فرضَ عليهم)(١٩)
والنظر والفتيا في المسائل المنصوصُ على حكمها من جهة الأدلة من كتابٍ وسنة والتي بينها الفقهاءُ في كتبهم ؛درجةٌ من العلم ولكنها غير درجة ومنزلة الاجتهاد ؛فا الذي نعني هو القدرة على استنباط الأحكام من النصوص فيما لم يرد فيه نص من خلال المنهج الأصولي الذي قرره علماء أصول الفقه .
هذا القدر العالي من العلم لايسوغُ بل ولا يجوز أن يكون مرسلاً من الشروط والقيود والموانع !
حيث أن مرتبة الاجتهاد والمجتهد عظيمة ورفيعة ؛فالاجتهادُ بيانٌ لحكم الله تعالى وقولٌ على الشرع بعلم ـ وهو المفترض والمتعين ـ والمجتهدُ مبلغٌ عن الله وارثٌ لإرث النبوة ؛ وهو كما عبّر الإمام الشاطبي رحمه الله (قائمٌ في الأمة مقام النبي صلى الله عليه وسلم بجملة أمورٍ منها: الوراثة في علم الشريعة بوجهٍ عام،ومنها إبلاغها للناس،وتعليمها للجاهل.......)(٢٠)

ولهذه المكانة وذلك الأثر البالغ فقد عُني العلماء من أصوليين وفقهاء بضبط مسائل الاجتهاد من حيث ما يسوغُ فيه الاجتهاد ـ كما سيأتي ـ ومن حيث منْ يكون مؤهلاً للتصدي لهذه المرتبة العظيمة .

والشروط التي ذكرها الأصوليون في "باب الاجتهاد" واللازمة للتأهيل لرتبة الاجتهاد أو الإفتاء؛هي في حقيقتها شروط المجتهد المطلق؛الذي يُفتي في جميع مسائل الفقه ونوازله؛ وهذه لاتشترط جميعها في حق كلِّ ناظر في مسائل الفقه وإلا تعذّر النظر في المسائل الفقهية !

يقول الإمام الغزالي رحمه الله ـ بعد عرضه للعلوم الواجب توفرها ـ (اجتماع هذه العلوم الثمانية ؛إنما يُشترطُ في حقّ المُجتهدِ المُطلق الذي يُفتي في جميع الشرع)(٢١)

ولكن المجتهد أو الناظر في مسألة جزئية من مسائل الفقه لبحثها وتلمس حكم الشرع فيها ؛ لايحتاج لجميع تلك الشروط مجتمعة ؛بل يكفيه ـ في ظني ـ أن يعرف المنهج الأصولي الصحيح في كيفية الاستنباط وأن تكون لديه القدرة العلمية على ذلك ؛ مع إلمامه بقدر جيد من مسائل الفقه والحديث .وهو مااصطلح الأصوليون على تسميته بالاجتهاد الجزئـــي ؛ ومما نبّه إليه الإمام الغزالي في هذا السياق؛ دقيقةٌ جميلة هي قوله: (وليس من شرط المفتي أن يُجيب عن كل مسألةٍ،فقد سُئل مالك رحمه الله عن أربعين مسألة؛فقال في ستٍ وثلاثين منها، لا أدري ،وكم توقف الشافعي رحمه الله؛بل الصحابة،في المسائل، فإذاً لا يشترط إلا أن يكون على بصيرةٍ فيما يفتي ،فيفتي فيما يدري ويدري أنه يدري،ويميّز بين ما لا يدري وبين ما يدري ،فيتوقفُ فيما لا يدري ويُفتي فيما يدري)(٢٢)

المبحث الثاني:وفيه مطلبان :

المطلب الأول : منهجية النظر في النوازل (لمن كانت لديه القدرة)وفيه مسائل :
أولاً: معرفة طبيعة المسالة
ثانياً: تحقيق مناط المسالة وتصويرها
ثالثاً: الرد إلى الأدلة والقواعد الشرعية المتفق عليها

أولاً : معرفة طبيعة المسألة :
لابد قبل الخوض في بحث مسألةٍ ما من مسائل العلم ؛معرفة ما إذا كانت هذه المسألة مما يسوغ في الاجتهاد أم لا؟ فالذي يسوغ فيه الاجتهاد كما بيَّنَ أهلُ العلم هي المسائل التي لم يرد من الشارع نصٌ صحيح صريح من حيث الثبوت والدلالة أو كانت محل إجماع ؛ أما ماعدا ذلك من المسائل التي تكون أدلتها ظنية الدلالة أو كانت من قبيل النوازل الحادثة فهي مما يقبل بل قد يتعين بحثُها والنظرُ فيها .
قال الإمام الزركشي رحمه الله (المُجتهدُ فيه: هو كل حكمٍ شرعي عملي أو علمي يُقصدُ به العلم ليس فيه دليل قطعي)(٢٣)
ومما ينبغي لطالب العلم وكذلك الأئمة عدم الخوض في ما لم يقع من المسائل ولم تستدع الحاجة الحديث عنه والخوضَ فيه ؛ولهذا الأمر شواهده الكثيرة من كلام السلف رحمهم الله ؛ومنه ما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما قوله لسائل (لا تسأل عما لم يكن فإني سمعتُ عمرَ بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ يلعن من سأل عما لم يكن)(٢٤)
وهذا المنهج في السؤال ـ أعني ترك مالا حاجة إليه ـ هو سمة من سمات منهج الصحابة رضوان الله عليهم ؛وقال فيهم ابن عباسٍ رضي الله عنه (ما رأيتُ قوماً كانوا خيراً من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ؛وماسألوا إلا عن ثلاث عشرة مسألة حتى قُبض؛ كُلهُنّ في القرآن ،وما كانوا يسألون إلا عما ينفعهم)(٢٥)
ومما نهي عنه كذلك أشغال الذهن والوقت في بحث المسائل التي تُثار بين الحين والآخر للمراء والجدل أو التعالم أو للتشكيك والبلبلة أو تلك المسائل التي تُلقى ليُحرج بها أهلُ العلم بغرض تغليطهم أو الحطِّ من أقدارهم ؛قال الإمام الخطابي رحمه الله (نُهي أن يُعترض العلماءُ بصعاب المسائل التي يكثُرُ فيها الغلط ليستزلوا أو يسقط رأيهم فيها..)(٢٦) معالم السنن للخطابي
لذلك ينبغي على الأئمة وفقهم الله قبل الخوض أو إثارة أو تبني قضيةٍ ما ؛التأكد من هذه الأمور ومعرفة طبيعة المسألة مدار الحديث والبحث والتأكد كذلك من مآلات الحديث فيها على أفهام الناس ومدى استعيابهم لها ؛وقدر المصلحة المترتبة على ذلك.

ثانياً : معرفة مناط المسألة وتحقيقه :
فقه النوازل نوعٌ دقيقٌ من العلم ،لأن الناظر فيه ناظرٌ في مسائل لم يتطرق إليها العلماء من قبل ؛وليس بين يديه من النصوص الخاصة ما يعينه على الجزم أو الاطمئنان أن حكم الشرع هو هذا!
وبعض أو كثير من هذه المسائل الحادثة له تعلقٌ كبير بمسائل وعوارض أخرى قد تكون طبية أو تقنية أو اقتصاديه ؛فالمسألة قد تكون مركبة ـ وهو الغالب ـ من أكثر من جهة كل جهة تحتاج إلى نظر وفهم وسؤال لأهل الاختصاص حتى يتحرر مناطُ المسألة تحريراً صحيحاً ويكون التصورُ سليماً وعليه فإن الحكم يكون أقربُ للصواب بتوفيق الله تعالى .
وقد نبّه العلماء المحققين إلى هذا القدر المهم ؛ يقول الإمامُ ابن القيمُ رحمه الله تعالى(ولا يتمكن المفتي ولا الحاكم من الفتوى والحكم بالحق إلا بنوعين من الفهم:
أحدهما : فهمُ الواقع والفقه فيه
الثاني: فهمُ الواجب في الواقع ؛وهو فهم حكم الله الذي حكم به في كتابه أو على لسان رسوله)(٢٧)
لذلك فإن من أكبر أسباب الزلل في الفتوى في النوازل هو القصور في فهم المسألة وتصورها التصور الصحيح .
لذلك ينبغي على طالب العلم والإمام قبل الحديث في مسألة أن يجتهد في تصورها التصور الصحيح أولاً ؛فان كان لها تعلق بالأمور الاجتماعية أو النفسية أو الطبية أو الفكرية فإنه يحاول فهمها عن طريق سؤال أهل الاختصاص أو الإطلاع على ما كتبوه في ذلك . ثم بعد ذلك ينظر في قواعد الشرع وأدلته .

ثالثاً: الرد للأصول والقواعد الشرعية
إن المقدمات الصحيحة تؤدي في الغالب إلى نتائج صحيحة ؛ومن أهم المقدمات مقدمتان:
التصور الصحيح للمسألة مدار البحث والنظر من خلال (تحرير وتنقيح مناط المسألة) ـ وهو ما أشرتُ إليه سابقاً ـ بعد ذلك يأتي التكييف الفقهي الصحيح للمسالة بمعنى : معرفة أي الأصول والقواعد يعدُ منطلقاً صحيحاً لمناقشة المسألة من خلاله وردُ الفرع إليه .ومن الممكن تعريف التكييف الفقهي بأنه:(التصور الكامل للواقعة وتحرير الأصل الذي تنتمي إليه)(٢٨)
ومن أهم ضوابط هذا التكييف هو : الردُ إلى أصلٍ صحيح معتبر.
ومكمن الخطأ يعودُ إلى أمرين أحدهما: الردُ إلى أصل غير معتبر أصلاً ، كأهواء الناس أو حاجة المجتمع المجردة عن النظر الشرعي أو لمصلحة ولكنها ملغاة!
وثانيها: الردُ إلى أصلٍ معتبر شرعاً ولكنه ليس هو الأصل الصحيح المناسبُ لهذه المسألة .
وهنا أنقلُ كلاماً رائقاً ورائعاً لإمام الحرمين الجويني رحمه الله وهو يؤكد على أهمية التصوير والتحرير ؛حيث يقول:(لا يستقل بنقل مسائل الفقه من يعتمد الحفظ ،ولا يرجع إلى كَيس وفطنةٍ وفقه طبع ،فان تصوير مسائلها أولاً ،وإيراد صورها على

وجوهها لايقومُ به إلا فقيه . ثم نقل المذاهب بعد استتمام التصوير لا يتأتى إلا من مرموقٍ في الفقه خبير ،فلا ينزلُ نقل مســائل الفقه منزلة نقل الأخبار والأقاصيص والآثار ،وإن فُرضَ النقلُ في الجليات من واثق بحفظهِ موثوقٌ في أمانته لم يُمكن فرض نقل الخفيات من غير استقلالٍ بالدراية)(٢٩)

وطرائق ومظان تعرف المجتهد أو طالب العلم على أحكام النوازل المعاصرة مما بيّنه أهلُ العلم بياناً شافياً ؛ ومن الممكن تلخيصه فيما يلي:
١- ردُ المسألة أولاً للأدلة الشرعية
٢- الرد للقواعد والضوابط الفقهية
٣- التعرف على حكم المسألة بطريق التخريج الفقهي
٤- التعرف على حك المسألة بالردِ إلى مقاصد الشريعة
وهذه الطرق الاجتهادية مرتبةٌ في أهميتها من حيث الأولوية في ردِّ أحكام النوزال إليها ،فالبدءُ المتفقُ عليه يكونُ بنصوص الشرع ودلالته المختلفة على الأحكام مع اعتبار الأدلةِ والقواعد الأصولية الأخرى التي يجمعُها مسمى الأدلة الشرعية ،وينتقل الناظر بعدها إلى القواعد الفقهية ،فأن لم يجد مظان الحكم بها خرّجَ النازلةعلى أقوال الأئمة وفروع المذهب ،ويــأتي الردُ للمقاصد الشرعية في آخر المطاف من البحث لأنها في حقيقتها كليات للأدلةِ الشرعية الجزئية ،التي ينبغي الردُ إليها أولاً ،
ومقاصد الشريعة أصلٌ عظيم ينبغي على المفتي والمجتهد وطالب العلم والإمام أن يقدره حق قدره ويستحضره جيداً في كل مرحلة من مراحل الاجتهاد ، لاسيما تلك المقاصد الضروية التي جاءت الشريعة برعايتها(الدين والنفس والعقل والعرض والمال) فكلُ حكمٍ أو توجه أو قول يؤدي إلى خللٍ بأحد هذه الكليات فهو مطرحٌ لا عبرة به ؛وكلُّ حكم أو قول يؤدي لرعايتها وصونها فهو في الجملة مقبول ومندوب
وأول ما تردُ إليه المسألة من الأدلة (الأدلة الشرعية المتفق على حجيتها) وهي: الكتاب والسنة والإجماع والقياس ؛وعلى هذا جاءت النصوص وتواترت ؛
ومنها قولُه تعالى { ياأيها الذين أمنوا أطيعوا اللهَ وأطيعوا الرسولَ وأولي الأمر منكم فإن تنازعتم في شيء فــردُّوه إلـــى اللهِ والرســولِ إن كُنتم تؤمنون باللــه واليوم الآخر ذلك خيرٌ وأحسنُ تأويلا)النساء٥٩
بعد ذلك تأتي الأدلة أو القواعد الأخرى المختلف في حجيتها أو حجية بعض أنواعها ؛وذلك مثل :قول الصحابي والاستحسان والعرف والمصلحة المرسلة والاستصحاب ..إلخ مما هو مبيّن في كتب الأصول(٣٠)

إن إمامَ المسجدِ وبحكم موقعهِ من الناس ونظرتهم إليه وأثر كلامهم وتوجهاته عليهم ؛لاسيما إذا كان ذا علمٍ وبصيرة وله في نفوسهم محبة وتقدير وكان من الحريصين على توجيه الناس ومتابعة ما قد يطرأ على حياتهم ويستحوذُ على تفكيرهم ، إذا كان الإمامُ كذلك فإن الناسَ ينتظرون منه الحديثَ في مسائل من الأمور الحادثة التي تجدُ اهتماماً منهم ؛أو قد يطرأ عليه سؤال أو تُثار قضية ما من أحد المصلين سواء في

المسجد أو خارجه، فإذا كان الجوابُ حاضراً مقنعاً صحيحاً بأدلته فبلا شك أن أثر هذا الأمر عظيمٌ جداً ومحمود ،وذلك لأسباب كثيرةٍ منها:
١ـ قد تكون هذه النازلة مسألة فكرية أو مالية تشغل بال المصلين وقد يكون لها آثار سلبية إن لم يجدوا فيها التوجيه السليم ؛ وهنا فإن دراية الإمامِ وعلمَه مُعينان على دلالة الناس على الرأي الشرعي الصحيح والمتوازن ،وفي هذا إنقاذٌ لهم من الوقع في الخطأ والزلل .
٢ـ عندما يكونُ الإمامُ على دراية بما قد يطرأ من القضايا المهمة والملمة العامة ؛وتكون لديه القدرة على تلمس الرأي الصحيح فيها ؛فإنه يكون أكثر إقناعاً وقبولاً عند المصلين ؛وتجدهم لا يحيدون عنه ويلجأون إليه في ما قد يطرأ عليهم من إشكالات شرعية أو فكرية ،وهذا أمرٌ مهمٌ حتى لا يتوجه الناس إلا من يفتيهم بغير علم ـ وما أكثرهم اليوم ـ أو يتبنون أفكاراً أو سلوكيات خاطئة فيضلون ويُضلون!
٣ـ في هذا تفعيل لدور الإمام وإعادة الأهمية والأثـــر لدور المسجد ومكانته التي ينبغي أن يكون عليها .

وهنا ثمة آداب وقواعد يحسنُ بالإمام ـ وفقه الله ـ أن يأخذَ بها ؛ وهي قواعد رسمها أهلُ العلمِ والدراية تتُخذُ منهجاً يعُينُ الإمامَ على الخوض في مثل هذه المسائل الحادثة والإشكالات الطارئة ، والله الموفق والمُعين :
أولاً : التريث وعدم العجلة وسؤال أهل الاختصاص:
ينبغي على الإمام قبل الخوض في مسألة من هذا النوع ، أن يتأكدَ أولاً من وقوعها وأهميتها وهذا فرعٌ عن (التصور الصحيح الذي سبقت الإشارة إليه) فكم من قضيةٍ تُثار وأصلها شائعة أو وهم ،فلا يحسنُ بالإمام أن يُستدرج لمثل هذا كما يستدرج العوامُ والجهلةُ من الناس .
ومن جهةٍ أخرى قد يكون لهذه القضية أو تلك حيثيات أخرى مهمة ومؤثرة في التصور ومن ثمّ في الحكم ؛ فيؤدي الاستعجال إلى الخطأ والزلل لا محالة !
وقد جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم ما يدعو للتثبت والتحري ؛ومنه قوله:{ من أفتى بفتيا غير ثبت ،فإنما إثمهُ على من أفتاه }(٣١)
وهنا يأتي سؤال مهم : هل يجبُ على الإمام أن يجيبَ عن كل سؤال ؟ مهما كانت أهميته من عدمها أو واقعيته من عدمها ؟ والجواب : لا ؛ لا يجب عليه ذلك ، إما لعدم العلم أو لعدم أهمية السؤال !
ويروى عن ابن مسعود رضي الله عنه قوُلهُ :{من أجاب الناس في كل ما يسألونه فهو مجنون }(٣٢)
بل أُثـِرَ عن أئمةِ العلم والهدى وأوعيته الكبار ؛في التثريث والروية الشئ العظيم ،ومنهم الإمام مالك بن أنس رحمه الله ،حيث قال (إني لأفكر في مسألةٍ منذ بضع عشرة سنة،فما اتفق لي فيها رأي إلى الآن)(٣٣)

ثانياً:سؤال أهل الاختصاص
: من المهم جداً إذا عُرِضَ على الإمام سؤال حارَ في جوابهِ لاسيما إذا كان من المسائل الحادثة ؛ أن يطلبَ المشورةَ والرأي عند أهل الاختصاص والذكر ؛اتباعاً لقول الله {فاسألوا أهلَ الذكر إن كنتم لا تعلمون}النحل٤٣
وأهلُ الذكر ـ وبحسب طبيعة المسألة ـ قد يكونون العلماء الشرعيون وقد يكونون من أهل الاختصاص في مجالٍ ما له علاقة بطبيعة هذه النازلة ؛فإذا كانت المسألةُ أو القضيةُ لها جوانب تربوية نفسية فيحسن به أن يسأل ويستشير عدد من التربويين أو المختصين بالأمور النفسية ،وهذا الأمر مهم جداً لاسيما مع أن أكثرَ ما يرد على الأئمة من مشاكل الناس له جانب تربوي أو نفسي ،فإشراك هؤلاء في المشورة نافعٌ جداً للوصول للعلاج المناسب لهذه المشكلة أو تلك ؛ إذا علمنا أنه قد جدّت في حياةِ الناس اليوم من المشاكل التربوية والنفسية ما لم يكن موجوداً من قبل !
وقل مثل ذلك في الإشكالات الاقتصادية والمالية وحتى في النوزال الفكرية وهي أشدها وطأةً وأخطرها شأناً ؛ لأن النوزالَ الفكريةِ يتسمُ أكثرُها بالضبابية وعدم وضوح الرؤية مما يعسرُ معه حصول التصور الصحيح ؛ فيتعيَّن فيها مع التريث إنزالها بمن لديه القدرة العلمية أو يكون من المشتغلين بهذه القضايا الفكرية من مؤسسات أو علماء راسخين .
ولهذا كلّه أصلٌ شرعي عظيم وهو فعلُ النبي صلى الله عليه وسلم المنطلق من توجيه القرآن الكريم في قوله تعالى{ وشاورهم في الأمر } وقد كان الرسولُ العظيمُ صلوات الله وسلامه عليه وهو المعصومُ والمُوحى إليه يجمعُ أهلَ الاختصاص والمشورة فيستشيرهم .

ثالثاً : التنزيل الصحيح للواقعة :
بعد استفراغ الإمام وسعه في تلمس حكم النازلة ـ إن كان مستطيعاً بنفسه ومؤهلاً لذلك ـ بحسب المنهج الذي أشرنا إليه سابقاً ، أو بعد تريثه وسؤال أهل الذكر المعروفين والراسخين ، وبعد تقرير الحكم الشرعي لابد وأن ينزل الحكم الشرعي في مناطه ومكانه الصحيح، وهذا قدْرٌ من الفَهمِ والعلمِ دقيقٌ ومؤثر !
وعدم التريث فيه وعدم الفهم الصحيح للواقع والوقعة يؤديان ـ في الغالب ـ إلى خطأ في التطبيق والحكم على الأشياء والأشخاص .
ولهذا أصلٌ عظيم في سنةِ النبي المصطفى صلى اللهُ عليه وسلم ؛ ومن نماذج هذا التطبيق ؛الحديث الوارد في لعن شارب الخمر وهو حديثٌ صحيح ؛والحكم الناتج عنه والمستنبط منه هو (مشروعية لعن شارب الخمر وأنه ملعون) ولكن تنزيل هذا " الحكم الشرعي " على " واقعةٍ ما " أو " شخصٍ ما " يحتاجُ إلى نظرٍ آخــر! وهو صلاحية هذا المناط أو الواقعة لتنزيل الحكم عليها ، أو بمعنى آخر وجود شروط تطبيق الحكم وانتفاء موانعه!
ففي حديثٍ آخر جيء برجل للنبي صلى الله عليه وسلم وقد شرب الخمر ؛فقال أحدُ الصحابة رضوان الله عليهم جميعاً " اللهم العنه ؛ ما أكثر ما يُؤتى به !) فقال النبي الكريمُ صلى الله عليه وسلم (لا تلعنوه فإنه يحبُ اللهَ ورسولهَ)(٣٤) ! فهذ........

لذلك تجد كثيراً ـ مع الأسف ـ من طلبة العلم والأئمة يسمع حكماً أو يبحث حتى يصل إليه ؛ثم يُبادر في تنزيله على واقعةٍ بعينها أو شخص أو جماعة معينة دون النظر لظروف هذه الواقعةِ وما قد يطرأ عليها من عوارض قد تكون مانعاً من ترتب الحكم على الواقعة !

إن عملية تنزيل مثل هذه النصوص على الواقع مسألة دقيقة، تحتاج إلى تتبع للنصوص والنظر في ثبوتها ومعانيها وسبر ما فيها؛ إضافة إلى معرفة بالواقع ومقارنة بين الوارد في هذه النصوص وطبيعة الواقع، ولابد من التأني وعدم العجلة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (التأني من الله والعجلة من الشيطان)(٣٥)
وبيّن صلى الله عليه وسلم أن الأناة والتؤدة محبوبة للرب جل وعلا، فقد قال مخاطبا أشج عبدالقيس: (يا أشج، إن فيك خصلتين يحبهما الله الحلم والأناة)(٣٦)وفي رواية لابن ماجه: (الحلم والتؤدة)(٣٧)
فالواقع أحيانا وبمؤثراته المختلفة ؛قد يستفز الإنسان لإصدارِ حكمٍ قبل أن تتكاملَ صورة الواقعة أو يتكامل تصور النص، أو تستكمل ضوابط التنزيل الصحيح.
وقد يكون للهوى نصيب وحظ في استعجال إطلاق الأحكام من أجل تحقيق نوع من المجد للذات، أو شهرة، بإيجاد نوع من (السبق الصحفي) يسبق به الشخص غيره في تنزيل شيء من الأحاديث على الواقع ليكون مصدراً عند العوام وعند من لا يفقه فإذا حققت أحكامه عند العلماء تبين التبر من التبن، فليس كل سوداء تمرة ولا كل بيضاء شحمة. والموفق من ثبته الله على الحق ولم يتجاوب مع استفزاز الشيطان، قال الإمام ابن القيم رحمه الله تعالى: (تحت قوله: (يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت في الحياة الدنيا وفي الآخرة) كنز عظيم، من وفق لمظنته وأحسن استخراجه واقتناءه وأنفق منه فقد غنم، ومن حرمه فقد حرم، وذلك أن العبد لا يستغني عن تثبيت الله له طرفة عين فإن لم يثبته وإلا زالت سماء إيمانه وأرضه عن مكانهما)(٣٨)

المبحث الثالث: تعامل الإمام والخطيب مع قضايا العصر

طالبُ العلم وكذا إمام المسجد والخطيب ؛ يعيشون مع الناس؛ يخالطونهم ويغشون مجالسهم ويحضرون مناسباتهم ويسمعون عنهم ومنهم ، ويشاركونهم همومهم واهتماماتهم ،أو هكذا ينبغي أن يكونوا !
والعلمُ بما يدورُ ويثارُ من أحداثٍ وقضايا تستحوذعلى اهتمامات الناس ولها أثرُها على أفكارهم أو معاملاتهم ؛ من الأهمية بمكان ؛ حتى يكون الإمامُ مواكباً لهموم المصلين وتطلعاتهم ؛وحتى يجدون عنده المفزعَ ـ بعد الله ـ للتعرف على الرأي السديد والتوجيه القويم .
والإنسان العادي اليوم ليس كغيره بالأمس ؛ فقبل عددٍ من العقود كانت القضايا التي تستحوذ على تفكير الناس قليلة محدودة ؛وكثيرٌ منها معتاد لا جديد فيه .
أما في هذا العصر الذي نعيشه فقد تعددت قنوات التلقي وتنوعت ؛ وأصبح الشخص العادي وهو في بيتهِ يستمعُ ويتأثر بما يحدث في العالم كله لحظةً بلحظة .
ومع المتغيرات والأحداث المتلاحقة التي يشهدها العالم ؛ فكرياً واقتصادياً وسياسياً ؛ توّلدّ عن ذلك كثيرٌ من الإشكالات والقضايا ، ومع انفتاح العالم كلّه على التقنية الحديثة وعلى أنواعٍ كثيرةٍ من العلوم لم تكن معروفةً من قبل ؛ ومحاولة الاستفادة منها دون ضوابطَ من شرعٍ أو خُلُقٍ قويم ! آل هذا إلى حدوث كثير من المشاكل التي تعاني منها المجتمعات اليوم !!
لذلك ينبغي للإمام أن يكون حاضر الذهن حاضر المعلومة ـ قدر الإمكان ـ مطلعاً على ما يستطيع الإطلاع عليه من هذه القضايا ، ولكن وفق منهجية سنتحدثُ عنها لاحقاً .

أولاً:طرق الإطلاع على القضايا المعاصرة:

كما ذكرتُ سابقاً فإن مواكبة الإمام لاسيما خطيب الجمعة ـ قدر الإمكان ـ لما يدور ويُثار بين الناس من قضايا معاصرة ، وهناك عددٌ من الوسائل معينة للإطلاع على مثل هذه القضايا ؛ومنها:
١ـ الاهتمام بما يطرحهُ الإعلام المقروء والمُشاهد من قضايا وإشكالات ،فمن المستحسن بل والمفيد جداً أن يكون لدى الإمام نوعُ إطلاع يومي ـ تقريباً ـ لما ينشر في الصحف مثلاً من أخبار أو لما يطرحهُ الكتابُ من أفكار ، حتى ـ وبعد تأمل واستقراء ـ إذا ظهر له من جملة الأخبار والأفكار المطروحة أن ثمة ظاهرة أو قضية ظهرت أو بدأت تظهر في المجتمع فيبدأ برصدها .
٢ـ الإطلاع ـ قدر الإمكان ـ على بعض المواقع العنكبوتية الجادة والجيدة ، والتي تطرح عدد من قضايا المجتمع المثارة والتي بدأت تؤثر في اهتمامات الناس ويدور حولها نقاش جاد في بعض المنتديات يمكن الإفادة منه .

٣ـ الجلوسُ مع أهلِ الرأي والعلمِ والثقافةِ الواسعة ـ قدْر الإمكان ـ الإفادة من آرائهم ومتابعاتهم للقضايا المعاصرة .

ثانياً : منهجية الحديث في القضايا المعاصرة :
الحديث في القضايا المعاصرة من قبل الأئمة والخطباء ؛ومع أهميته التي أشرت إليها سابقاً ، إلى أنه ليس على إطلاقه ،وليس لكل أحدٍ حتى من الأئمة والخطباء!
بل لابد من مقدمات ومنهجية منضبطة لمناقشة مثل هذا النوع من القضايا المعاصرة ومنها:
١ـ كما مرّ سابقاً لابد من التريث وعدم العجلة ،حتى تتمحض القضية ويظهر صدقها من عدمه ووقوعها من غيره وكذلك حتى تظهر أهميتها وأثرُها .
٢ـ ليس بالضرورة أن يتحدث الإمام والخطيب في كل قضية معاصرة يُثيرها الناس،فالأصل في حديث الإمام مع المصلين هو حديثُه في مسائل الشرع ووعظهم وتذكيرهم بالله وبكتابه وبسنة رسوله صلى الله عليه وسلم والاجتهاد في حمل الناس عليها ؛ وتعليمهم أحكام الشـــــرع ،وإحياء ما اندثر من سنن والتحذير مما أحيي من بدع !
ولا ينبغي أن يطغى الحديث في قضايا العصر الفكرية أو السياسية على هذا الأصل ؛فإنا نجد أن بعض الخطباء ـ سيما في خارج هذه البلاد ـ يُغرقُ الناس في أحاديث كثيرة ومتنوعة وفضفاضة وليس في شئ منها حديث عن سنةٍ مندثرة أو بدعة منتشرة أو حكمٍ غائب أو وعظٍ مؤثر !
٣ـ إذا استقرت هذه القضية المعاصرة أو تلك ورأى الإمامُ أو الخطيب ضرورة او حاجة أن يُحدِّثَ الناسَ عنها ؛ فلابد من إجراء الخطوات التي أشرنا إليها سابقاً ، من جهة الاجتهاد في تصور القضية تصوراً صحيحاً باتخاذ الطرق التي أشرنا إليها في المبحث السابق .
وذلك من أجل أن لا يتحدث في قضيةٍ وهو لا يعي أبعادها وقد يُخالف ماستقر عليه رأي جمهور أهل العلم في هذه القضية أو المختصين فيها إذا كانت نفسية أو تربوية أو طبية مثلاً!
٤ـ ليس كل قضية تصح من جهة الوقوع والأهمية يجبُ على الخطيب أن يُحدِّثَ الناس عنها ؛فهناك مقدمات لابد من مراعاتها ؛ وقد أشارت وأومأت إلى ذلك النصوص وذكرها أهلُ العلم في توجيهاتهم للطلاب والخطباء والمتحدثين ،ونبّه الإمام الأصولي أبو إسحاق الشاطبي رحمه الله إلى ضابط هذا المعنى فقال في كلام دقيق (وضابطهُ أنك تعرضُ مسألتك على الشريعة؛ فإن صحت في ميزانها؛فانظر في مآلها بالنسبةِ إلى حال الزمان وأهله ،فإن لم يؤد ذكرها إلى مفسدة ؛فاعرضها في ذهنك على العقول ،فإن قبلتها ـ وهذا محل الشاهد ـ فلك أن تتكلم فيها إما على العموم إن كانت مما تقبلها العقول على العموم،وإما على الخصوص إن كانت غير لائقة

بالعموم، وإن لم يكن لمسألتك هذا المســـاغ؛ فالسـكوتُ عنها هو الجاري على وفق المصلحة الشرعيةِ والعقلية) (٣٩)
قلتُ : ماذكره الشاطبي مراتب مهمة لابد من مراعاتها حتى يؤتي الكلامُ أُكلَهُ ويكون نافعاً محمود الغِب بإذن الله .

المبحث الرابع : فقه الموازنـــــــة وأثـــره

أولاً : المقصود بفقه الموازنة وشواهده :

الفقه هو " الفهم " والممقصود به في باب العلم الشرعي الفهم عن الله تعالى ؛ .
ومن جهة الاصطلاح العلمي : ففيه معنى الاستنباط والاجتهاد ؛لذلك قالوا في تعريفه :(العلم بالأحكام الشرعية العملية المستنبط من أدلته التفصيلية)(٤٠)
وقد يضاف الفقه أحياناً لوصف آخر من باب تقييده بباب معين من أبواب الفقه والعلم ؛ولا مشاحة في ذلك ؛فيقال فقه النوازل ـ كم مرسابقاً ـ أو فقه المصالح أو فقه الموازنة .

والفكرةُ في هذا النوع من الفقه (فقه الموازنة) أن الأصلَ في الأحوال والظروف العادية أن المسلم مأمورٌ بتحصيل المصالح كلها وترك المفاسد كلها ،ولكن قد يطرأ على الإنسان ظروفٌ وأحوال تمنعه أو تعيقهُ عن القيام بتحقيق نوع من المصالح إلا بتركه لأخرى أو بارتكابه مفسدة ، أو تزدحم أمام المجتهد أو طالب العلم أو الإمام في مسألة ما ؛ قد تكون فقهية أو اجتماعية أو اقتصادية قد تزدحم أمامه المصالح والمفاسد وتتعارض فيما بينها فيحارُ أيها يُقدِّمُ وأيها يُؤخر ؟
عندها لابد من منهجية منضبطة تُنيرُ للفقيه أو طالب العلم أو المكلف العادي السبيل الأمثل والخيار الأفضل ؛ليميز بين المصالح ودرجاتها وأنواعها وبين المفاسد وأضرارها فيقدم ماحقه التقديم ويؤخر ما حقه التأخير .
وفقه الموازنات أو الأولويات معلمٌ عظيم من معالم هذه الشريعة المباركة التي أتمّ اللهُ علينا بها نعمته ؛ وهو علمٌ دقيق المأخذ عظيم الفائدة ؛ ثابتٌ أصله في كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم ، وكان هذا النوع من الفقه رائد الصحابةِ وعلماء الأمة فما كان أحدهم يُفتي إلا وهو يوازن بين المصالح والمفاسد ؛ والقصد من ذلك هو: تحقيق مقصود الشارع .
ومن الممكن أن نقول أن المقصود بفقهِ النوازل هو : ترتيبُ الأولويات بين المصالح المتعارضة فيما بينها أوالمفاسد المتعارضة مع المصالح أو فيما بينها .
وهذا المبدأ الشرعي ـ مبدأ الموازنة ـ له أدلته المبثوثة في الكتاب والسنة ،
وليس منبتاً عن نصوص الشارع وقواعده ،ولم يكن مجرد فلسفة عقلية محضة بل هو نتاج بحثٍ واستقراءٍ تامٍ لنصوص الوحي وفهمٍ دقيقٍ لمقاصدِ الشارع وقواعدِهِ الكُلية.
ومن أدلته في كتاب الله :
قوله تعالى{ يسألونك عن الخمر والميسر قل فيهما إثمٌ كبير ومنافعُ للناس وإثمهما أكبرُ من نفعهما }البقرة٢١٩
فالمنفعةُ الناجمة عن المتاجرة أو شرب الخمر مغمورة في تلك المفاسد العظيمة التي من أجلها حرّم اللهث الخمر !
فعند الموازنة بين الأمرين نجدُ أن المفسدةَ هنا أعظم فيتعينُ دفعها .

ومن ذلك قصة نبي الله موسى عليه السلام مع العبد الصالح في سورة الكهف ؛ففيها الكثير من هذا الفقه .
أما في السنة فأدلة هذا الفقه كثيرة أيضا ومنها :
حديث البخاري وفيه : أن أبا هريرة قال قام أعرابي فبال في المسجد فتناوله الناس فقال لهم النبي صلى الله عليه و سلم (دعوه وهريقوا على بوله سجلا من ماء أو ذنوبا من ماء فإنما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين)(٤١)

قال الإمام النووي رحمه الله في شرح مسلم: (وفيه دفع أعظم الضررين باحتمال أخفهما، لقوله صلى الله عليه وسلم :دعوه ،وهذا لمصلحتين إحداهما أنه لو قطع عليه بوله تضرر ؛وأصل التنجيس قد حصل فكان احتمال زيادته أولى من إيقاع الضرر به، والثانية : أن التنجيس قد حصل في جزء يسير من المسجد فلو أقاموه في أثناء بوله لتنجست ثيابه وبدنه ومواضع كثيرة من المسجد)(٤٢)
والمثال الثاني : ما جاء في البخاري عن عائشة رضي الله عنها قالت
: سألت النبي صلى الله عليه و سلم عن الجدر أمن البيت هو ؟ قال (نعم) . قلت فما لهم لم يدخلوه في البيت ؟ قال (إن قومك قصرت بهم النفقة) . قلت فما شأن بابه مرتفعا ؟ قال (فعل ذلك قومك ليدخلوا من شاؤوا ويمنعوا من شاؤوا ولولا أن قومك حديث عهدهم بالجاهلية فأخاف أن تنكر قلوبهم أن أدخل الجدر في البيت وأن ألصق بابه بالأرض)(٤٣)
والحديث ظاهرٌ في موازنة النبي الكريم بين المصلحة والمفسدة ؛مما دفعه لترك مارغب فيه وما كان يراه هو الأفضل وعدل إلى غيره خشية حصول مفسدة أكبر.
حتى أن الإمامَ البخاري بوّبَ لهذا الحديث وترجم له بـ :(باب من تركَ بعض الاختيار مخافة أن يقْصُرَ فهم بعض الناس عنه فيقعوا في أشدَّ منه)
قال الإمام ابن حجر معلقاً ومنبهاً :(وفي الحديث معنى ما ترجم له لأن قريشا كانت تعظم أمر الكعبة جدا فخشي صلى الله عليه و سلم أن يظنوا لأجل قرب عهدهم بالإسلام أنه غير بناءها لينفرد بالفخر عليهم في ذلك ويستفاد منه ترك المصلحة لأمن الوقوع في المفسدة؛ ومنه ترك إنكار المنكر خشية الوقوع في أنكر منه وأن الإمامَ يسوس رعيته بما فيه إصلاحهم ولو كان مفضولا ما لم يكن محرما)(٤٤)

تلك الآيات البينات وهذه الشواهد والعظات كلها وغيرها كثير ؛تحث العالم والإمام والخطيب للتنبه لمثل هذا النوع من الفقه وقدْرِهِ حق التقدير .
ومن أجل ذلك قرر العلماء وقعدوا واجتهدوا في ضبط منهج علمي لفقه الموازنات ،وهذا المنهج الذي تجده مسطوراً ومبثوثاً في كتب أهل العلم يمثل: مجموعة الأسس والمعايير التي تضبطُ عملية الموازنة بين المصالح والمفاسد المتعارضه؛ليتبين بذلك أي المصلحتين أرجح فتقدم على غيرها ؛وأي المفسدتين أعظم أثراً وخطراً فيُقدمُ درؤها.

وقد ذكر أهل العلم في منهجية التعامل مع فقه الموازنة معايير دقيقة ينظر فيها أساساً على إيجاد مرجح في إحدى المصلحتين يجعل كفتها تميل عند مقارنتها من حيث الأهمية والأثر واعتبار الشارع وغيره من موازين الترجيح على المصلحة المقابلة والمزاحمة، والحديث في هذه المعايير يطول وهو مبسوط في كتب أهل العلم ومن أبرز هذه المصنفات التي عُنيت بإبراز هذا النوع من الفقه ؛الإمام الجويني في كتابه الغياثي وسلطان العلماء العز ابن عبدالسلام في مصنفه الفريد " قواعد الأحكام في مصالح الآنام " وكذلك شيخُ الإسلام ابن تيمية في مصنفاته فقد ضرب في هذا الموضوع بسهمٍ وافر وتبعه تلميذُه الإمام ابن القيم ؛ حتى جاء الإمام أبو إسحاق الشاطبي في مصنفه العظيم " الموافقات " فأتى بالدر المصون والجوهر المكنون!

ثانياً :

أثر هذا الفقه في رسالة الأئمة والخطباء :

العلم بهذا النوع من الفقه ؛ واستحضارُ أصولهِ وقواعده من الأهمية بمكان بالنسبة للإمام والخطيب ؛ وذلك لأن إمام المسجد يتحدث في الغالب في أمور ومسائل شرعية (عقدية أو فقهية) أو في مسائل تتعلق بقضايا الأسرة وإصلاح ذات البين بين المتنازعين أو في قضايا تربوية أو نوازل معاصرة ، فهو في أمس الحاجة لهذا الفقه حتى يكون كلامه ورأيهُ وتصرفاته موزونة بميزان الشرع محققةً لأكبر قدر من المصالح لمسجده ولجماعته وللسائلين والمتنازعين ؛بعيدةً قدر الإمكان عن كل مفسدة في الحال والمــآل وهذا في ظني ـ أعني الاجتهاد في تحصيل أعلى درجات المصالح ـ واجبٌ على الإمام لأن في ترك ذلك تفويت مصالح معتبرة على المسجد والمكلفين .

أمثلة في هذا الباب :

المثال الأول :

قد تطرأ للإمام في مسجده أمور بين المصلين أو منهم تقتضي التريث والتصرف بفقهٍ وحكمة

مثال ذلك : قد يكون لدى الإمام قناعة في حملِ المصلين على سنةٍ معينة من قبيل المندوب ولكن تطبيق هذا المندوب في جماعةِ مسجدٍ معين مع مافيه من مصلحة قد يصاحبه مفسدة أخرى في كون هذه السنة غريبة على المصلين وفي حملهم عليها قد يحدث نفور منهم أو عزوف عن الصلاة في المسجد ؛فهنا ينبغي للإمام أن يراعي هذه الجوانب ويعرف أي الجهتين أغلب المصلحة أم المفسدة وهل هناك مفسدة متوقعة الحدوث فعلاً أم أنها متوهمة .

وله في سيدِ الأئمةِ وخيرهِم رسولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم أسوةٌ حسنة ؛فقد كان ـ وكما مر سابقاً ـ يوازنُ بين مصلحة فعل المندوب والمصلحة المترتبة على تركه فيقدم الأرجح منهما ؛ كما ترك الخروج على الناس ليصلي بهم قيام الليل جماعة لما عارض هذه المصلحة المندوبة المعتبرة عارضٌ آخر وهو : خشية الافتراض ـ أن تُفرض عليهم ـ لاسيما وأن العصر عصر تشريع .

ومن تصرفات العلماء في هذا الباب وفقههم :
أنهم استحبوا للإمام إذا صلى بقومٍ وهم لايقنتون في الوتر وهو يرى أفضلية القنوت في الوتر أن لايوتر بهم تأليفاً لقلوبهم ودفعاً لمفسدة نفورهم أو ما قد يحدث من إشكالات .
ما ذكره شيخُ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في الفتاوى ؛حيث قال(وقد استحب أحمد لمن صلى بقومٍ لا يقنتون بالوتر ،وأرادوا من الإمام أن لا يقنت لتأليفهم ؛فقد استحب ترك الأفضل لتأليفهم ؛ وهذا يوافق تعليل القاضي ،فيستحب الجهر بها ـ البسملة ـ إذا كان المأمومون يختارون الجهر لتأليفهم ...إلى أن قال : وهذا كلُهُ يرجع إلى أصلٍ جامع وهو أن المفضول قد يصير فاضلاً لمصلحةٍ راجحة ..)(٤٥)
فمن يرى من الأئمة مندوبية وأفضلية اختيار عدد عشرين ركعة في صلاة التراويح في رمضان في مسجده ؛ويريد حمل المصلين على ذلك ؛لابد أن يزن هذا الأمر جيداً ويختار من الكيفيات ما يحقق مصلحة الاجتماع ودوام آداء العبادة ؛ فيُخشى أن لا يقوى أكثر من في المسجد على ذلك فيتكاسلوا أو يضطروا للصلاة في مساجد أبعد مما قد يشق عليهم أو على بعضهم ! والمسألة كلها دائرة في باب " المندوب " وأي كيفيةٍ يختار الإمام من الكيفيات المعروفة له فيها أصلٌ وسَعة .

المثال الثاني :
الخطيبُ لابد أن يعتني باختيار المواضيع التي يتحدث عنها ؛ وقد تطرأ بعض القضايا المعاصرة ؛وقد يرى أن المصلحة تقتضي الحديث عن هذا الموضوع أو ذاك ولكن قبل الحديث فيه وطرحه على أسماع شرائح مختلفة من الناس يضمهم هذا المسجد ؛لابد من مراعاة فقه الموازنة ؛فيتأكد هل من المصلحة طرح هذا الموضوع وهل هناك مصلحة أخرى أو مفسدة تعارض هذه المصلحة ؟ من جهة عدم الاستيعاب لما يقال أوعدم الفهم الصحيح ومايننتج عنه من خطأ وزلل في التطبيق ! وقد جاء في الأثر موقوفاً على أمير المؤمنين علي رضي الله عنه ما يُشبه هذا حيث قال :{ حدثوا الناس بما يعرفون أتحبون أن يكذب الله ورسوله }(٤٦)
قال ابن حجر (وفيه دليلٌ على أن المتشابه لا ينبغي أن يُذكرَ عند العامة)(٤٧)

مثالٌ ثالث: لا يخلو مسجد في الغالب من حدوث بعض الإشكالات أو الخلاف حول بعض القضايا الشكلية أو التنظيمية في المسجد ؛مما يرى الإمام أنها داخلةٌ ضمن مسؤلياته المناطة بها ؛ويرى بعض المصلين غير ذلك ! فمثل هذه الأمور إن كانت داخلةٌ في مجال المباحات ولم تكن مؤثرة على طبيعة العبادة أو كيفيتها ؛فهنا لابد للإمام أن يزن هذا الأمر بميزان المصلحة والمفسدة ؛ فلعله يتنازل عن بعض ما يرى صحته تأليفاً للقلوب ودرءً لحدوث أمور أو خصومات لا ينبغي حدوثها في بيوت الله. فقد ترك النبي الكريم وهو المعصوم وصاحب الرسالة وسيد الخلق التغيير الذي كان يريد إحداثه في أبواب الكعبة مع أن نفسه كانت تميل إليه خشية مفسدة أخى رجحت عنده على مصلحة التغيير التي كان يراها صلى الله عليه وسلم .

مثال رابع:
من واجب الإمام الذي يعي دوره جيداً ويعرفُ للإمامةِ قدرها ؛ أن يجتهدَ مع جماعة مسجده ويشاركهم همومهم ومشاكلهم ؛عند ذلك فلابد أن تُعرض عليه مشاكل أسرية واجتماعية وإصلاح ذات البين بين المتخاصمين ؛ وكثير من هذه القضايا فيها مجال كبير للاجتهاد والاحتمالات وتعارض المصالح وتفاوت درجاتها واحتمال وقوع المفاسد باختلاف دركاتها ، فعلمُ الإمامِ وإطلاعه على فقه الموازنات هامٌ جداً في تقديم المشورة الصائبة النافعة في الحال والآمنة في المـآل .
وعند غياب هذا الفقه فمن الممكن أن يشير الإمام في قضيةٍ ما إلى رأي معين قد يكون غيره أكمل مصلحة منه وبدرجات كثيرة! أو قد يعارض هذا الرأي مفسدة أرجح لم ينتبه لها!

مثالٌ خامس :
مما ابتليت به هذه الأمة تفرق بعضها إلى فرق وشيع ؛ قديمة وحديثة ؛تعَرفُ منها وتُنكر !
وهذه الشيع والأحزاب قد يستحسن إمامٌ أو خطيب أن يحدِّث الناس عنها للتحذير من ماقد يراه يخالف هدي النبي الكريم وشرعه القويم ؛ وهنا: لابد أن يسير على ذلك المنهج النبوي المتوازن والذي تبعه فيه أئمة الهدى والعلم عندما كانوا يتحدثون عن هذه الفرق والأجزاب ؛ فالنبي صلى الله عليه وسلم ماكان يذكر أهل الباطل أو من تلبّس بشئ منه بأعيانهم أو قبائلهم ! بل كان يكتفي بذكر أقوالهم الباطله محذراً ومصححاً ؛ فيقول (ما بالُ اقوامٍ يقولون كذا وكذا ..) وهو بلا شك في منهجه هذا يوازن بين أمورٍ كثيرة ؛وينظر للأصلح والأنفع .
فمصلحة الستر والرفق بالمخالف لعله يعود ويرجع مصلحةٌ معتبرةٌ في الشريعة ؛وهي التي كان يتوخاها النبي صلى الله عليه وسلم ؛ وهو مافهمهُ العلماء المحققون من أدلة الشرع ونصوصه ؛ قال الإمام الشاطبي(ولكن الغالبَ في هذه الفرق أن يُشارَ إلى أوصافهم ليحذر منها،ويبقى الأمر في تعيينهم مُرْجى ً كما فهمنا من الشريعة، ولعل عدم تعيينهم هو الأولى الذي ينبغي أن يلتزم ليكون ستراً على الأمة..)(٤٨) ويقول في موضع آخر موضحاً بعض مفاسد مخالفة هذا النهج (ومن هذا يعلم أنه ليس كل ما يُعلم مما هو حق يُطلب نشره... ومن ذلك تعيين هذه الفرق؛فإنه وإن كان حقاً فقد يُثير فتنةً ،كما تبيّن تقريره،فيكون من تلك الجهة ممنوعاً بثه)(٤٩)

معايير الترجيح بين المصالح والمفاسد:
ذكر أهلُ العلم جملةً من المعايير والضوابط التي تعين على الترجيح عند تعارض المصالح والمفاسد ؛والحديث فيها ليس هذا محله ؛وهو مبسوطٌ في كتب القوم ؛ولكن إن لم يصبْها وابلٌ فطل ؛ فأشيرُ إلى شيء منها اختصاراً ؛ومن ذلك:

أن يبُدأ أولاً بمعيار الحكم الشرعي حيث برجح أعلى المصلحتين حكماً على أدناهما؛ فيقدم الواجب على المندوب لأنه أعظم مصلحة ؛فإن تساوت المصلحتان المتعارضتان في رتبة الحكم فيُنظر إلى رتبة المصلحة لكل منهما؛ حيث يرجح أعلى المصلحتين رتبة على أدناهما ،فإن تساوت المصلحتان المتعارضتان في الرتبتين: الحكم والمصلحة ؛فينظر إلى نوع المصلحة حيث يرجح أعلاها نوعاً على أدناها ؛فإن تساويت المصلحتان في رتبة الحكم ورتبة المصلحة ونوعها فينظر إلى الترجيح بعموم المصلحة أو خصوصها ؛حيث يرجح أعم المصلحتين على أخصهما؛ فإن تساوت المصلحتان المتعارضتان في رتبة الحكم والمصلحة ونوعها وعمومها ؛فينظر إلى الترجيح بمقدار المصلحة حيث يرجح أكبرها قدراً على أدناها ؛فإن تساوت المصلحتان في ذلك فينظر إلى الإمتداد الزمني لكلتا المصلحتين فأيهما أطول زمناً من حيث النفع فتقدم على الأخرى ؛ وقبل تلك المعايير لابد من النظر إلى مدى تحقق كلٌ منهما فأيهما كانت آكد تحققاً فتُقدّم على ما كان تحققها غير مؤكد؛ وإن تساوت المصلحتان المتعارضتان من كل وجه ؛فإن للملكف أن يختار واحدةً منهما ويُهدر الأخرى .

وهذه المعايير والضوابط تحتاج إلى تأمل وعلم وسؤال لأهل الذكر .

خاتمة

في نتائج البحث :

١ـ أن الإمامة مهمةٌ شرعية جليلةُ القدرِ بعيدةُ الأثر ؛والإمامُ في المجتمعِ المسلم شخصٌ له مكانته وتقديره ؛ وهو محلُ قبولٍ وكلامه محل إنصات ، وفعله وسلوكه محل مراقبةٍ وتقليد وتأسي ، من أجل ذلك فإن العلم الشرعي بالنسبة له مهمٌ جداً ؛حتى يكون قوله ورأيه وسلوكه وإرشاده موافقاً للسنة ولهدي النبوة ومحققاً لأكبر قدرٍ من المصالح الشرعية .

٢ــ المقصودُ بفقه الواقع هو :" فهم أحوال الناس والوقائع المعاصرة والأحــداث الجارية سواء كانت عامة أم خاصة بمعرفة حقيقتها وأسبابها وآثارها وحكمها في الشرع .

٣ــ شريعةُ الإسلام تمتاز بخصيصة الثبات والشمول ؛وهي بذلك قــادرة علــى استيعاب متغيرات الزمان والمكان.

٤ــ فقه النوزال من أنوع الفقه الدقيقة التي تحتاج لمُكنةٍ علميةٍ قوية ؛ومن لم يكن لديه القدرة الذاتية فلابد من سؤال أهل الذكر وعدم العجلة .

٥ــ الحديث في القضايا المعاصرة يحتاج لضبط وتريث وتمييز ومعرفــة بحــال المدعويين

٦ــ الأصلُ في حديث الإمام والخطيب في مسجده التذكير بالله وبأحكامه وبهــدي النبي الكريم صلى الله عليه وسلم

٧ــ فقه الموازنة فقهٌ له شواهدُه وأدلتُه من الكتاب والسنة وعمل السلف

٨ــ فقه الموازنة له أهميته البالغة وأثره في سلامة تصــرفات الإمــام وأقوالــه وتوجيهاته.

التوصيات :

١ــ العناية بنشر العلم الشرعي لاسيما الفقه في أحكام الله فـــي أوســـاط الأئمـــة والخطباء؛وذلك بتكثيف إقامة الدورات الشرعية المُعدّة إعداداً جيدا.

٢ــ ضروة اهتمام الأئمة والخطباء بفقه المصالح أو الموازنـــات ؛ مـــن خـــلال القراءة في كتب أهل العلم وسؤال أهل الذكر المختصين

٣ــ عقد دورة متخصصة في (فقه الموازانات) لكبير فائدته.

هذا (وأسألُ الله المبتدئَ لنا بنعمةٍ قبلَ استحقاقها، المُديمها علينا،مع تقصيرنا فـــي الإتيان على ما أوْجبَ بهِ من شكرهِ بها،الجاعلنا في خير أمةٍ أخرجت للنـــاس: أن يرزقنا فَهْماَ في كتابه،ثم سنةَ نبيه،وقولاً وعمـــــلاً يُؤدَّى به عنَّا حقَّهُ ،ويوجبُ لنا نافلة مزيده) وأصلي وأسلم على خير خلق الله سيدنا ونبينا محمد بن عبدالله وآلـــه وصحبه أجمعين.

(١): البخاري،كتاب الآذان ؛باب: الآذان والإقامة بعرفة وجمع،حديث رقم(٦٣١)
(٢): المبســوط للسرخسي ٧٢/١
(٣): بدائع الصنائع للكاساني ١٥٧/١
(٤): الاستذكار لابن عبدالبر ٣٥٣/٢
(٥): إعلام الموقعين ١٣٦/١
(٦): الثبات والشمول في الشريعة ص١١٠
(٧): الرســالة ص٢٠
(٨): تفسير ابن سعدي ١٤٣/٢
(٩): مقاصد الشريعة ص٩٢،٩٣
(١٠): البحر المحيط ١٢٦/١
(١١): الموافقات ١٢١/٣
(١٢): إعلام الموقعين ٨١/١، الطرق الحكمية ص٤
(١٣): لسان العرب......
(١٤): فقه الواقع د.ناصر العمر (موقع علماء الشريعة)
(١٥): مقال في فقه الواقع د/مصطفى مخدوم (موقع علماء الشريعة)
(١٦): مختار الصحاح ص٣٠٨
(١٧): أنظر: منهج استنباط احكام النوزال د.مسفر القحطاني ص٣٦،والمنهج في استنباط أحكام النوازل لوائل عبدالله ص١١،١٢
(١٨): مجموع الفتاوى ١٥٥/١٩
(١٩): الرسالة ص٢٢
(٢٠): الموافقات ٢٥٣/٥
(٢١): المستصفى ٣٨٩/٢
(٢٢): المرجع نفسه
(٢٣): البحر المحيط ٢٢٧/٦
(٢٤): جامع بيان العلم وفضله (١٠٦٧/٢)
(٢٥): سنن الدارمي،باب: كراهية الفتيا،حديث رقم ١٢٥
(٢٦): عون المعبود ٦٥/١٠
(٢٧): إعلام الموقعين ٦٩/١
(٢٨): منهج استنباط أحكام النوازل ص٣١٦
(٢٩): الغياثي ص١٨٧
(٣٠): ؟؟؟؟؟؟؟؟؟؟؟؟؟؟؟؟؟؟؟؟؟؟؟؟؟؟؟؟؟؟؟؟؟؟
(٣١): مسند الإمام أحمد ٣٢١/١
(٣٢): جامع بيان العلم وفضله ١١٢٤/٢
(٣٣): ترتيب المدارك ١٧٨/١
(٣٤): البخاري ،كتاب الحدود ،حديث رقم ٦٧٨٠
(٣٥): سنن البيهقي الكبرى رقم ٢٠٠٥٧

(٣٦): مســـلم ،باب الأمر بالإيمان بالله ورسوله،حديث رقم ١٢٦
(٣٧):سنن ابن ماجه، باب الحكم ،رقم الحديث(٤١٨٨)،وصححها الشيخ الألباني ،انظر :صحيح الجامع رقم(٧٨٤٨)
(٣٨):
(٣٩):الموافقات ١٧٢/٥
(٤٠):نهاية السول للأسنوي (١٦/١)
(٤١):البخاري، كتاب الوضوء، باب: صب الماء على البول في المسجد؛رقم(٢٢٠)
(٤٢):شرح النووي على مسلم ....
(٤٣):البخاري ،كتاب العلم ،باب: من ترك بعض الاختيار،حديث رقم (١٢٦)
(٤٤):فتح الباري لابن حجر (٢٢٥/١)
(٤٥):مجموع الفتاوى (٣٤٤/٢٢)
(٤٦):البخاري ،كتاب العلم،باب: من خصَّ بالعلمِ قوماً،حديث رقم(١٢٧)
(٤٧):فتح الباري (٢٢٥/١)
(٤٨):الموافقات (١٥١/٥)
(٤٩):الموافقات (١٦٧/٥)